

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 6224

TITLE: AL-TANQIŪ

AUTHOR: AL-ISNAWI, 'ABD AL-RAHĪM IBN

WASAN

DATE: 16TH CENT

SPECIFICATIONS: 100 FOLIOS

SIZE: \_\_\_\_\_

BL CATALOGUING

REFERENCE: OEDIL p. 28

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ حَسْبُنَا  
فَالْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ نَعَالِي جَمَالُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ  
بْنِ الْحَسِينِ الْإِسْنَائِيِّ الشَّافِعِيِّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بَنْتُهُ وَكَرْمُهُ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَبَاعِ الدِّرَيْهِ وَتَطَافِرِ نَعَيْهِ وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ  
عَلَى مُحَمَّدٍ مُبِلِغِ ابْنِيَاهُ وَخَاتَمِ رَسُلِهِ وَابْنِيَاهُ وَعَلَى الْهُوَ وَاصْحَابِهِ  
وَاصْفِيَاهُ وَبَعْدَ فَانِي مُسْبَهُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ نَعَالِي عَلَى مَا يَحْتَاجُ  
إِلَيْهِ الْمُتَبَيِّهِ مَا خَرَجَ عَنْ شَرْطِ تَصْحِيحِ الشَّيْهِ لِلشَّيْهِ الْإِمامِ الْعَلَامِ  
مُحَمَّدِ الدِّينِ التَّوَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَدَ كَانَ سَخْنًا الْأَمَانِ  
الْعَلَامَةُ قَطْبُ الدِّينِ السِّنَاطِيِّ رَضِيَ اللَّهُ هَنَهُ بَنْهُ عَلَيَّ  
عَمِيدُ قُسْبَرِيِّهِ مِنْ ذَالِكَ وَمَعَ ذَلِكَ فَكَثِيرٌ مِنْهَا إِنَّمَّا إِلَى اللَّهِ  
وَاسْتِرْوا حَالَ الْهُنُوكِ مِنْ شَرِيعَتِهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مِنْ فَيَالَهُ تَصْحِيفٌ  
فِيهَا بَرَدَ عَلَى التَّصْحِيفِ اعْتَدَتْ فِيهِ الْإِصَاحُ وَسَبَطَ الْمَكَالَمَةُ  
وَحَصَرَتْ مَقْصُودُهُ فِي حَسْنَةِ اقْسَامِ أَحَدِهَا بَيْنَ  
أَهْمَلِ تَصْحِيفِهِ مِنَ الْهُنُوكِ وَالْخِلَافِ، الثَّانِي عَكْسُهُ وَهُوَ مِنْ  
تَعْرِضِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجِ إِلَيْهِ الثَّالِثُ مَا مُرْبِقُهُ مِنْ

هنا نقلاً عن البيان وحزم في المنهاج بما في التبشير  
قوله ومن لم يبلغه الرعوه فالمقصود انه ان  
كان يهودياً او ناطرياً وجب فيه تثا عشر الدية الى اخر  
مخالف لما في كتبه وكتب الواقع كلها فان الاصح في الروضة  
انه ان كان من مسيحيين لم يبدل فيه دينه اهل ذلك الدين  
وقيل دينه مسلم وان كان من مسيحيين لم يبدل طفته التبديل  
فالاصح دينه محسبي وقيل دينه اهل دينه وقيل لا شيء وقال  
في القرآن هذا التفصيل هو الا ظاهر وفي المنهاج انه المذهب  
بتعلوه هذا ادانتك الان باليهودية او النصرانية فدینه  
محسبي لان طفته التبديل وعلى ما قاله الشيخ تقي دينه  
اليهودي والنصراني وهو تلخيصه المختصر قول  
ويحيى في هذه المسألة حكمه يعني في الممارسة والذريعة  
والباصرة والنتائج والسماع <sup>النحو</sup> على عليه وهو  
مخالف لما في كتبه وكتب الواقع وقد قال في الروضة  
ما ذكره وفي واجبه واجبه ان احدهما حكمه ولا يطلع